الأثر الأصولي لبعض الألفاظ في التشريع السياسي

د. مشتاق علي الله ويردي *

ملخص البحث

الاستنباط في الأحكام العملية الكلية والجزئية يساعد المكلف على اجتياز النواهي والالتزام بالأوامر التي خصها الله تعالى على أيدي الحكام القائمين بالسياسة الشرعية ، ولهذا الأمر فرض على المكلفين الالتزام بالضوابط الشرعية التي نص عليها الباري (عزوجل) وأظهرتها السنة المطهرة وفصلتها الألفاظ الأصولية وبيان أثر ذلك من خلال الاستعمالات والألفاظ والدلالات الأصولية ، كما أنَّ هذه الدلالات جاءت بألفاظ خاصة وعامة وبأساليب منظومة ومفهومة حتى صارت النصوص المعتبرة عند العلماء ، وهذا كله يدعونا الى التدقيق لغرض معرفة الضوابط الدقائق ، وبعد أن يتعرف العباد على هذه المفاهيم الأصولية كان لزاماً أن يكون تطبيق ذلك من خلال تطبيق المسائل الفقهية وايضاحها في مسائل السياسة الشرعية.

Abstract

The study on how to draw up the total and partial practical provisions helps the taxpayer to pass the prohibitions and abide by the orders that Allah has designated by the rulers in charge of the legitimate policy. To facilitate these tasks, the people must abide by the Shari'a rules stipulated by the street and the Sunnah. The impact of this through the use of words and meanings of fundamentalism, where these semantics came in general terms, especially in the method of the system or concept, which are texts, phenomena and generalities, all in need of knowledge of its controls and minutes, and after the slaves recognize these concepts assets Of it had to be

* تدريسي في جامعة كركوك / كلية التربية والعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن .

applied through the application of doctrinal issues and clarified in the legitimate policy issues.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

إن الله عزّ وجلّ إذا أنعم على عبد أكرمه ورفع شأنه فاصطفاه لشريعة شاملة متكاملة، فصارت هذه الشريعة المعطاء تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم وبين خالقهم، فقد جعل الله سبحانه وتعالى كتابه معجزة رسوله العظمى، والحجة الدائمة على الخلق، ونبراسًا للدعاة إلى يوم الدين، يستمدون من نبعه الهدايات، ويقتبسون من نوره مشاعل الحضارة، ويجدون في ثناياه البراهين السواطع كلما تراكمت ظلال الشبهات، وفي إرشاداته برد اليقين كلما حاكت الوساوس في الصدور. ومما يلمسه كل متدبر لآيات القرآن الكريم المتفهم للحديث والدلالات الاصولية، وفاؤه لحاجات البشر في مختلف عصورهم، تتحدث عن الكون والحياة والإنسان.

لذا كان علماؤنا الأجلاء من السلف الصالح رضي الله عنهم يعطون المجال للقول الجديد ولا يحصرون دلالات الألفاظ الأصولية في حدود فهمهم، بل يسوقون أحيانًا الأقوال العديدة في تفسير الكلمة الواحدة بل الآية الواحدة، وقد يرجحون قولًا وقد يتركونه بلا ترجيح، لأن الألفاظ الأصولية تحتمل كل الأقوال من قبيل تفسير الترادف.

أهمية الموضوع:

١ – إنَّ بعض الألفاظ الأصولية تظهر الأساليب البديعية المتوفرة التي يعتمدها الحاكم الشرعي ومدى فاعليتها في حياة المسلم.

٢– اظهار الإبداع الأصولي من خلال الألفاظ الأصولية في السياسة الشرعية ومدى تأثيرها على أخلاق المسلم وبيانها في كفاءته الإنجازية.

٣– إنَّ القضايا الدينية والدنيوية الموجودة في الألفاظ الأصولية تحكم على صاحبها بالصلاح من خلال الآثار التي تظهر على العباد أنفسهم.

الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع:

١- المشاركة في دراسة منهجية الأثر الأصولي ومدى تأثيره على التشريع السياسي.

٢- اعتبار الألفاظ الأصولية من المصادر المعتمدة في التشريع السياسي مما دفعني الى دراسته ودراسة بعض المسائل الأصولية.

٣- تنقية بعض الألفاظ الأصولية من الشوائب والانحرافات السبب الذي دعانا الى تحقيق بعض الألفاظ وكيف لها أن تؤثر في التشريع السياسي.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

١- عزوت الآيات إلى مواضعها في السور بذكر السورة ورقمها وتوضيح وجه الدلالة مع الرجوع إلى كتب التفسير إن لزم الأمر وتوثيق المصادر و المراجع في الهوامش مبتدئاً بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم بطاقة الكتاب كاملة.

٢- خرّجت الأحاديث النبوية والآثار مع الإحالة إلى كتبها.

٣- فهرست المصادر والمراجع حسب الأحرف الأبجدية.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: الألفاظ الأصولية مفهومها وأقسامها

المطلب الاول: الألفاظ في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الأثر الأصولي في الدلالة اللفظية

المبحث الثاني: بعض الألفاظ الأصولية والأثر الدلالي لها

المطلب الأول: السياسة الشرعية والأثر الدلالي في الأمر والنهي

المطلب الثاني: المطلق والمقيد والأثر الدلالي في السياسة الشرعية

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الألفاظ الأصولية مفهومها وأقسامها

المطلب الأول

الألفاظ في اللغة والاصطلاح

أولاً: الألفاظ في اللغة: الألفاظ في اللغة جمع لفظ واللّفظ: مَعْرُوف لَفَظَ يلفِظ لَفْظاً، وَهُوَ الْكَلَام بِعَيْنِه، وَكَذَلِكَ فُسِّر فِي التَّنْزِيل، ، قَوْله تَعَالَى: (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ)[١] وَلَا تلْتَفت الى قَول العامّة: لَفِظْتُ الشَّيْء، فَهُوَ خطأ، إِنَّمَا يُقَال: لفَظته لَفْظاً، إِذا رميتَ بِهِ. وكل مَا أَلقيته من فِيك فَهُوَ لُفاظ ولَفيظ وملفوظ[٢]. وتلفَّظَ بـ يتلفَّظ، تلفُّظًا، فهو مُتلفِّظ، تلفَّظ الشَّخْصُ بالكلام: لفَظ به، نطَق به وتكلَّم[٣].

و اللَّامُ وَالْفَاءُ وَالظَّاءُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى طَرْحِ الشَّيْءِ ؛ وَغَالِبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَمِ[٤]. لفظ: اللَّفْظُ: الكلام ما يُلفَظُ بشيءٍ اِلاّ حُفِظَ عليه. واللَّفْظُ: أن تَرمِيَ بشيءٍ كانَ في فيكَ، والفعلُ لَفَظَ يَلْفِظُ لَفْظاً. والأرض تَلْفِظُ الميِّتَ أي ترمي به، والبحر يَلفِظُ الشَّيْءَ يرمي به إلى الساحِلِ، والدُّنيا لافِظةٌ تَرمي بمَن فيها إلى الآخرة[٥].

ثانياً: الألفاظ في اصطلاح الأصوليين: عرَّفه العلماء بعدة تعاريف:

١- هو الذي يدخله التصديق والتكذيب[٦].

٢- **اللفظ:** هو الحقيقة[٧].

٣- كلمةٌ صحيحة تدلُّ على طرح الشَّيء؛ وغالب ذلك أن يكون من الفم، ومنه لفَظ الشَّخْصُ بالكلام: نطَق به وتكلَّم[٨].

٤- **اللفظ:** لفظ الكلام[٩]. قال الله جل وعز: (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ)[١٠].

٥- هو الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عن ضميره وما في نفسه[١١].

٦- هو أن يكون اللفظ اسمًا لذلك المعنى على سبيل القصد الأول، فإن كان هناك معنى آخر يقارن ذلك المعنى مقارنة من خارج يشعر الذهن به مع شعوره بذلك المعنى الأول، فليس اللفظ دالا عليه بالقصد الأول(١٢).

٧- هو جملة مشتملة على أجزاء كل واحد منها إنما فهم ضمنا وتبعا للجملة، وإن كان للمستعمل أن يطلق ذلك اللفظ أيضا على الجزء، ولكن عند دلالته بهذا الإطلاق على ذلك الجزء لا يكون جزءا من أجزاء ذلك المعنى، بل مستقلا(١٣).

٨- هو الذي دلَّ على ذلك المعنى وإن كان بعيداً، فهو من لوازمه الذي لا ينفك عنه، إذ لولا اللفظ لما فهمنا ذلك (١٤).

المطلب الثاني

الأثر الأصولي في الدلالة اللفظية

إن الدلالة اللفظية تنقسم إلى لفظية وضعية كدلالة الألفاظ على ما وضعت له، ولفظية عقلية مثل دلالة اللفظ على اللافظ، ولفظية طبيعية كدلالة لفظ أح على الوجع(١٥). فصارت دلالة اللفظ تدل على فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزؤه أو لازمه، **ولها ثلاثة أنواع:**

١- **دلالة المطابقة:** وهي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى(١٦).

٢- **دلالة التضمن:** أن اللفظ يدل على جزء ما وضع له(١٧).

٣- **دلالة الالتزام:** وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين وهو اللازم في الذهن(١٨).

وعليه فإن الدلالة اللفظية قسمت إلى أربعة أقسام، وهي(١٩):

دلالة الاقتضاء ، ودلالة النص، ودلالة الإشارة ، ودلالة العبارة.

ولهم في كل دلالة لفظية معنى خاص:

١- **دلالة الاقتضاء:** هي دلالة الكلام على مسكوت عنه ويتوقف صدق الكلام أو صحته شرعًا على تقديره، فالمعنى من النص لا يستقيم إلا بتقديره الاقتضاء؛ لأن صحة الكلام واستقامة معناه يقتضي التقدير فيه، وكذلك صدق الكلام ومطابقته للواقع يقتضي التقدير فيه بما هو خارج عنه، فالدلالة على المعنى المقدر يسمى اقتضاء؛ لأن استقامة الكلام تقتضيه وتستدعيه، والباعث على

التقدير والزيادة هو المقتضي، والشيء المقدَّر المزيد هو المقتضَى، والدلالة هو الاقتضاء، وما ثبت بالتقدير والزيادة هو حكم المقتضَى. قال النبي ﷺ : " رُفِعَ عن أمّتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكرِهُوا عليه "[٢٠]، فالحديث يدل بلفظه وعبارته على رفع الفعل الذي يقع من أمة محمد ﷺ خطأ أو نسيانًا أو إكراهًا بعد وقوعه، وهذا يتنافى مع الواقع؛ لأن هذه الأمور موجودة في هذه الأمة، والفعل بعد وقوعه لا يُرفع، فهو محال، مما يقتضي تقدير شيء محذوف من الكلام حتى يكون صحيحًا، وهو الإثم أو الحكم، وتكون دلالة النص بالاقتضاء رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه، أو رفع حكمه وعدم ترتب أثره عليه، وبهذا التقدير يتفق الكلام مع الواقع، فالإثم محذوف، واقتضى تقديره لصحة معنى النص، فهو ثابت بدلالة الاقتضاء[٢١].

٢- **دلالة النَّص:** هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة. فإذا كان اللفظ يدل بعبارته على حكم في واقعة لعلة بُني عليها هذا الحكم، ثم وُجدت واقعة أخرى تساوي الواقعة الأولى بعلتها التي تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد، فإنه يفهم لغة أن اللفظ يتناول الواقعتين، سواء كانت الواقعة الثانية المسكوت عنها مساوية للأولى المنطوق بها في العلة، أو أولى منها لقوة العلة فيها[٢٢]. وسميت بدلالة النص لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ، كما في العبارة أو الإشارة، وإنما يفهم من طريق علة الحكم الأولوي أو المساوي[٢٣]. قال تعالى عند الوصية بالوالدين: (فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا)[٢٤] ، فالآية دلت بالعبارة الصريحة على تحريم التأفف، وعلته ما فيه من الأذى، وتدل الآية بدلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس وغيره؛ لأنه أشد إيذاءً؛ ولأن المتبادر لغةً من النهي عن التأفف النهي عما هو أكثر إيذاء للوالدين، ويكون الحكم في المسكوت عنه (المفهوم بالدلالة) أولى من الحكم المنطوق به (المفهوم من العبارة)، وهذا يفهمه كل عارف باللغة. ومثال دلالة النص المساوي: قوله تعالى في رعاية مال الأيتام والتحذير من أكله بدون حق: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)[٢٥] ، فالآية تدل بالعبارة على تحريم أكل أموال اليتامى ظلمًا، وعلة ذلك تتبادر بمجرد معرفة اللغة، وهي تبديد هذه الأموال

وتضييعها عليهم، فتدل الآية من طريق دلالة النص على تحريم إحراق أموال اليتامى وإتلافها بأي وسيلة، فيكون الإتلاف أو الإحراق حرامًا كالأكل؛ لمساواته له في علة الحكم(٢٦).

٣- **دلالة الاشارة:** هي المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه أصالة ولا تبعًا، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فالدلالة بالإشارة ثبتت من اللفظ أو النص لغة، ولكنها بطريق الالتزام للمعنى المتبادر من جهة، وأنها لم يُسق الكلام لأجلها من جهة ثانية، وهذا التلازم أو الاستدلال بالإشارة قد يكون ظاهرًا ويفهم بأدنى تأمل، وقد يكون خفيًّا يحتاج إلى دقة ونظر وتأمل، ولذلك يختلف فيه العلماء لإدراكه وفهمه، ويحتاج إلى أهل الاختصاص أو الاجتهاد ممن يكون عالمًا باللسان العربي وأسرار اللغة، ولا عبرة بالاستدلال بالإشارة ما لم يكن صاحبها من أهل الاختصاص(٢٧). قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(٢٨)، فالآية تدل بعبارتها على وجوب نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن على الأب دون الأم، وهذا هو المتبادر من الألفاظ، والمقصود من السياق، ويلزم منه أي يفهم من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد في الإنفاق على أولاده؛ لأن الولد له لا لغيره، وتدل العبارة بالإشارة، أي يلزم منها، أن نسب الولد إلى أبيه لا يشاركه فيه أحد؛ لأن اللَّه تعالى أضاف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص، والمقصود الاختصاص بالنسب، وهذا مفهوم من إشارة النص(٢٩).

٤ - **دلالة العبارة:** هي المعنى الذي يتبادر فهمه من الصيغة، ويكون مقصودًا أصالة أو تبعًا، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص وأمثلة ذلك كثيرة لا تحصى؛ لأن ذلك هو ما يريده الشارع من صياغته وألفاظه وأسلوبه، وأنه قصد به حكمًا خاصًّا، فكل نص تشريعي له معنى يدل عليه، لكن قد يكون مقصودًا أصالة، أو تبعًا فقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)(٣٠) ، فهذه العبارة في الآية تدل دلالة ظاهرة على معنيين، أحدهما: التفرقة بين البيع والربا، وهذا مقصود من السياق أصالة؛ لأن الآية نزلت للرد على الذين قالوا:(إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)(٣١)، والثاني: أن حكم البيع الإباحة، وحكم الربا التحريم، وهذا المعنى مقصود من السياق تبعًا؛ لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل

منهما، وأن اختلاف الحكمين يدل على عدم المماثلة، ولو أراد الشارع المعنى المقصود أصالة فقط لقال: وليس البيع مثل الربا(٣٢).

المبحث الثاني

بعض الألفاظ الأصولية والأثر الدلالي لها

المطلب الأول

السياسة الشرعية والأثر الدلالي في الأمر والنهي

إنَّ الاثر الأصولي له دلالات عدة وذلك من خلال بعض الألفاظ الأصولية كالأمر والنهي، ولإيضاح هذه المسألة في السياسة الشرعية اخترت خليفة المسلمين لغرض عرض الأثر الأصولي في التشريع السياسي من خلال الأمور الآتية:

أولاً: توريث الخلافة: وهي فرع لطريقة العهد بالولاية، ويكون العهد هنا لأحد الأبناء أو الإخوة أو أي قريب من الخليفة، وعليها سار ملك بني أمية وبني العباس وملك العثمانيين وجل الممالك في تاريخ المسلمين. حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة، كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل(٣٣)، فلو كان اختيار الخليفة بالرأي لما بنيت دولة ولم تقم لها قائمة ، حيث يكون أمرهم ونهيهم قد بني على ما تشتهي أنفسهم دون الرجوع الى التشريع الحكيم والذي انتهجه خلفاء المسلمين ، والذي أسهم في بناء الدولة الى يومنا هذا.

قال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)(٣٤)، ضمن سبحانه نصرة الملوك هذه الشروط الأربعة فإذا قاموا هذه الشروط تحقق لهم النصر المشروط(٣٥).

كما ويجب إمام لحراسة الدين وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعا وصرفا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم[٣٦].

ثانيا: المعاهدة: تتم المعاهدة عن طريق دعمهم الخليفة ومنحه الثقة بحيث يكون المعهود لهم بالتولية عدد من الأفراد بعكس ولاية العهد التي تكون عادة لفرد واحد[٣٧]. وبُنيت هذه المسألة على معاهدة[٣٨] عمر بن الخطاب ﷺ للستة[٣٩]. والذي يتبين أن الرعية في زمن سيدنا عمر لم يعطوا المعاهدة جزافا ، بل ما رأوه أن أوامره ونواهيه قد بنيت على الكتاب والسنة دون التفرد بالرأي ، علما أنه خليفة المسلمين آنذاك ، مما يمكنه من إعطاء الأوامر والنواهي حسب ما يقتضي هو دون الرجوع الى الأدلة ، وبناء على ما سبق أعطيت المعاهدة لخليفة المسلمين.

ثالثاً: التغلب بالقوة: وهي استيلاء صاحب الدعوة لنفسه بالقوة والسلطان على الحكم وإجبار الناس على البيعة له بالسمع والطاعة والخضوع[٤٠]. وعلى هذا يتبين أن الأمر والنهي له دوره الخاص عند الحاكم المسلم سيما عندما يكون بتوجيه منه لرعيته.

رابعاً: الشورى لجماعة خاصة: خُص بهذه المسألة عمر بن الخطاب ﷺ وانتهجها في مدى حكمه حيث قال:" إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ "[٤١] ثم بعد ذلك اختار طريقا آخر وهو تعيينه ستة من أصحاب الشورى، وهم أفضل الصحابة آنئذ، وكل المسلمين راضون عنهم، مطمئنون لسيرهم، وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم) جميعا، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة، كما فعل عمر بالستة[٤٢].

فيكون مبدأ التشاور بين المسلمين برعاية أمير المؤمنين، يبني الدولة التي ينتظرها المسلمين لرفع لواء الإسلام من خلال التشاور دون فرض الأمر لا سيما الأحكام التي يبنى غالبها على الاجتهاد .

خامساً: أصحاب الاختصاص: هو ترك الأمر والنهي لأهل الاختصاص في مسألة معينة وبذلك يترك الأمر للمسلمين يدبرون المسألة حسب ما يرون، فهنا يكون الاختيار لجماعة أهل الحل

والعقد[٤٣]. قال تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا)[٤٤]. فالشورى والاستخلاف في القانون الشرعي لا يُنَصِب الإمام إلا بعد ان تتم مبايعته من قبل الرعية[٤٥]. حيث إن سر الأمة الناجحة هي من تولى زمام أمورها أصحاب الاختصاص دون التسلط على منافذ الدولة المسلمة من قبل أناس هم ليسوا اهلا لهذا المنصب، من ما يجعلهم يفرضون آرائهم سواء كانت نهيا أو أمرا بناء على ما تشتهي أنفسهم دون الالتزام بالضوابط الشرعية والتي يرعاها أصحاب الاختصاص.

المطلب الثاني

المطلق والمقيد والأثر الدلالي في السياسة الشرعية

الأثر الأصولي في مسألة المطلق والمقيد يكون له الأثر الواضح من خلال سياسة الحاكم الشرعي، فمن المسائل المعاصرة (مسألة التسعير) حيث لها الأثر الأصولي من خلال لفظي المطلق والمقيد، حيث اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة[٤٦]، واستدل القائلون بالحرمة بأدلة من الكتاب والسنة والعقل:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى:(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[٤٧] انتظم هذا العموم النهى عن أكل مال الغير ومال نفسه، فاشترطت الآية التراضي، والتسعير لا يتحقق به التراضي[٤٨].

ثانياً: السنة:

قال النبي ﷺ : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[٤٩] واستدلوا كذلك بما روى أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله: غلا السعر فسَّعِر لنا، فقال رسول الله ﷺ : "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"[٥٠].

والاستدلال بذلك من وجهين:

١- أنه ﷺ لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

٢- أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام. وبما روي عن عمر ﷺ أنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة[٥١]ﷺ وهو يبيع زبيباً له في السوق، فقال له: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع[٥٢].

ثالثاً: واستدلوا بالمعقول:

وهو أن للناس حرية التصرف في أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن[٥٣]. والثمن حق العاقد فإليه تقديره[٥٤].

ثم إن التسعير سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، وجانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، فيكون حراما[٥٥].

وهناك من العلماء من أجاز التسعير فقيدوا ذلك بعدة شروط وفيما يلي بيان تلك الشروط التي قيدوا فيها جواز التسعير:

١- **احتياج الناس إلى صناعة طائفة:** وهذا ما يقال له التسعير في الأعمال: وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم[٥٦].

٢ - **الحاجة المُلِحَّة إلى السلعة:** وفي هذا المعنى قال الحنفية: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، كما اشترط المالكية وجود مصلحة فيه، ونسب إلى

الشافعي مثل هذا المعنى. وكذا إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح بيعه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو، أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون[٥٧].

٣- **التعدي الفاحش في الأسعار لدى أصحاب السلع:** بهذه الحالة أجاز الحنفية للحاكم أن يسعر على الناس إن تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، وذلك بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة، وهو المختار، وبه يفتى؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع، ودفع الضرر عن العامة[٥٨] والتعدي الفاحش: هو البيع بضعف القيمة[٥٩].

٤ - **الاحتكار:** لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتكار حرام في الأقوات، كما أنه لا خلاف بينهم في أن جزاء الاحتكار هو بيع السلع المحتكرة جبرا على صاحبها بالثمن المعقول مع تعزيره ومعاقبته[٦٠].

٥- **حصر البيع لأناس معينين:** لا تردد عند أحد من العلماء في وجوب رد التسعير في حالة إلزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون إلا بقيمة المثل. لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أو يشتروا بما اختاروا لكان ذلك ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلما للمشترين منهم. فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع، وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل[٦١].

الخاتمة

١- الأثر الدلالي في الألفاظ الأصولية المعتمدة على الكتاب والسنة يتحتم العناية بالعباد وتوجيههم من جميع امور الحياة.

٢- إن جميع الأدلة تستند إلى الكتاب والسنة والاعتماد أساسا على دلالات ألفاظهما، وكذلك من خلال الألفاظ يمكن أن يُبان الأثر الخاص في جميع المعاملات سيما الأثر السياسي الشرعي لدى الناس مما يسهم في تحقيق العدل ومنع الجَوْر.

٣- إن اعتماد الأدلة ينبني على استخراج القواعد الكلية من خلال دلالات الألفاظ، والتي تؤيد المصلحة العامة من خلال سياسة الحاكم تجاه الرعية.

٤- إن الحاكم الشرعي لا يمكن له الاستغناء عن مباحث دلالات الألفاظ، حيث تغدو دراستها لازمة لتمتين الروابط المنهجية والعلمية بين القواعد الأصولية اللغوية والقواعد الأصولية غير اللغوية.

٥- إن جميع الدراسات الأصولية والفقهية تؤكد على مصلحة الإنسان من خلال استخدام الألفاظ الأصولية الدالة على ذلك.

٦- إنَّ التتبع في اللفظ الأصولي يساعد الحاكم الشرعي بتحقيق مصالح الرعية، وعليه فيكون أثر السياسة الشرعية العادلة على جميع الأراضي الإسلامية.

٧- الحاجة تدعو إلى معرفة متى نخصص العام، ومتى نقيد المطلق، ومتى يكون التأويل أو لا يكون، وغير ذلك مما يدفع إلى التحقيق والضبط في السياسة الشرعية.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢. الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية، حبيبة أبو زيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠.

٣. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ، دار الحديث – القاهرة.

٤. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفى: ٦٨٣هـ عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا، مطبعة الحلبي – القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٦. الخلافة، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني المتوفى: ١٣٥٤هـ، الزهراء للاعلام العربي – مصر / القاهرة.
٧. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى: ٤٨٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى: ٧٩٤هـ، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
١٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٨ هـ.

١٣. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق مع الهوامش، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
١٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٥. المهذب في علم اصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض ط ١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٧. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين المتوفى: ٧٣٣هـ، قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة، ط ٣، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.
١٨. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور المتوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
١٩. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى: ٩٧٢ هـ، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، ودار الفكر – بيروت ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٢٠. جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى: ٧٧٤ هـ، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، ط ٢، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٢١. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى: ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط ١.
٢٢. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي المتوفى: ٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ .
٢٣. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي المتوفى: ٨٩٩هـ، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالة ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢٥. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المتوفى: ١٠٩٩هـ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٦. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٧. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفى: ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٢٨. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط /١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٢٩. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين المتوفى : ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٣٠. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي المتوفى ٦٤٦ هـ، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي المتوفى: ٧٥٦ هـ.
٣١. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف المتوفى : ١٣٧٥هـ، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ط ٨، دار القلم.
٣٢. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى: ٨٦١هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٣. فقه الخلافة، عبد الرزاق السنهوري، ترجمة وتحقيق: محمد الشاوي، نادية عبد الرزاق السنهوري، مؤسسة الرسالة الناشرون.
٣٤. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المتوفى: ١٧٠هـ، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٣٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري المتوفى : ٧٣٠هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي المتوفى: ١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧. مطالب أولي النهى في شرح غايــة المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبــده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى: ١٢٤٣هـ،المكتب الإسلامـي، ط ٢، ١٤١٥هـ .
٣٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى: ١٤٢٤هـ بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٠. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي المتوفى: ٤٧٤هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ .
٤١. موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام تاريخ ما قبل الإسلام إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧ هـ/٩٦ - ٩٧ م، أحمد معمور العسيري، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى: ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٣. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المتوفى: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف.
٤٥. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٤٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

الهوامش

(١) سورة ق، من الآية ١٨.

(٢) **ينظر**: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م، ٢ / ٩٣٢.

(٣) **ينظر**: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٣ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

(٤) **ينظر**: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٥ / ٢٥٩.

(٥) **ينظر**: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٨ / ١٦١.

(٦) **ينظر**: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ١ / ٣٩.

(٧) **ينظر**: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ١ / ٤٨٤.

(٨) **ينظر**: معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣ / ٢٠٢٢.

(٩) **ينظر**: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ١٤ / ٢٧٣.

(١٠) سورة ق، من الآية ١٨.

(١١) **ينظر**: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ١ / ١٤٨.

(١٢) **ينظر**: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ١ / ٢١٠.

(١٣) **ينظر**: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢ / ١٧٣.

(١٤) **ينظر**: المهذب في علم اصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٣ / ١٠٧١.

(١٥) **ينظر**: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ١٤١.

(١٦) **ينظر**: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ٢٤.

(١٧) **ينظر**: الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ١ / ١٢٠.

(١٨) **ينظر**: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م، ١ / ٥٨.

(١٩) **ينظر**: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م، ١ / ٢٣٦، و**ينظر**: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١ / ٦٧، و**ينظر**: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ١/ ٣٤٨.

(٢٠) أخرجه ابن ماجه، **ينظر**: جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ط ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٩ / ٤١٠، رقم الحديث: (١٢١٩٧).

(٢١) **ينظر**: أصول السرخسي، ١/ ٢٤٨، و**ينظر**: كشف الأسرار، ١/ ٧٥، تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ١/ ٩٢، **ينظر**: شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ٢/ ١٧٢، إرشاد الفحول، ١٧٨، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ١٥٠، و**ينظر**: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،١/ ٣٥٥، و**ينظر**: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ١٣٦.

(٢٢) **ينظر**: أصول السرخسي، ١ / ٢٤١،و**ينظر**: كشف الأسرار،١ / ٧٣، و**ينظر**: علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف، ١٤٨.

(٢٣) **ينظر**: شرح الكوكب المنير،٣ / ١٥٤، ٤٨٢، و**ينظر**: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ١٧٨، و**ينظر**: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١ / ٣٥٣.

(٢٤) سورة الإسراء، من الآية ٢٣.

(٢٥) سورة النساء، الآية ١٠.

(٢٦) **ينظر**: أصول السرخسي، ١/ ٢٤٢، و**ينظر**: شرح الكوكب المنير،٣/ ٤٨٢، و**ينظر**: علم أصول الفقه، ١٤٨، و**ينظر**: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٣٥٢، و**ينظر**: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية،١٣٣.

(٢٧) **ينظر**: علم أصول الفقه، ١٤٤، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٣٤٩، و**ينظر**: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ١٢٨.

(٢٨) سورة البقرة، من الآية، ٢٣٣.

(٢٩) **ينظر**: علم أصول الفقه، ١٤٦، و**ينظر**: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١ / ٣٥١، و**ينظر**: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ١٣١، و**ينظر**: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م، ٣/ ٤٧٦.

(٣٠) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

(٣١) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

(٣٢) **ينظر**: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ط ٨، دار القلم، ١٤٤، و**ينظر**: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ١/ ٣٤٩.

(٣٣) **ينظر**: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٢ / ٢٠٥.

(٣٤) سورة الحج، الآية ٤١.

(٣٥) **ينظر**: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة، ط ٣، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص٤٨.

(٣٦) **ينظر**: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص٤٨.

(٣٧) **ينظر**: الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية، حبيبة أبو زيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠، ص٣٠٧.

(٣٨) **ينظر**: موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧ هـ/٩٦ - ٩٧ م، أحمد معمور العسيري، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ص١١٨.

(٣٩) **ينظر**: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ١٠ / ٤٤.

(٤٠) **ينظر**: الخلافة، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الزهراء للاعلام العربي - مصر / القاهرة، ص٤٥.

(٤١) اخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ٩ / ١٠٠.

(٤٢) **ينظر**: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ١٢ / ٢٠٥.

(٤٣) **ينظر**: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة، ص١٥.

(٤٤) سورة النساء، الآية ٨٣.

(٤٥) **ينظر**: فقه الخلافة، عبد الرزاق السنهوري، ترجمة وتحقيق: محمد الشاوي، نادية عبد الرزاق السنهوري، مؤسسة الرسالة الناشرون، ص١١٩-١٢٥.

(٤٦) **ينظر**: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ٤ / ٩٣، و**ينظر**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٥ / ١٢٩، و**ينظر**: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ ،٢ / ٣٨٧، و**ينظر**: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ٤ / ١٦٠ - ١٦١، و**ينظر**: و**ينظر**: المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى:

٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢ هـ ٥ / ١٨، و**ينظر**: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٣ / ٤٥٦، و**ينظر**: أسنى المطالب في شرح روض الطالب
المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢ / ٣٨، و**ينظر**: روضة الطالبين، ٣ / ٤١١، ٤١٢، و**ينظر**: مغني المحتاج، ٢ / ٣٨، و**ينظر**: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)،المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ٣ / ٦٢، و**ينظر**: كشاف القناع، ٤ / ٤٤، و**ينظر**: الإنصاف، ٤ / ٣٣٨، و**ينظر**: المغني ٤ / ٢٤٠.

(٤٧) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٤٨) **ينظر**: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٣ / ١٢٧، بتصرف.

(٤٩) اخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٦ / ١٠٠، رقم الحديث رقم: (١١٣٢٥).

(٥٠) أخرجه أحمد، ٣ /٢٨٦.

(٥١) حاطب بن أبى بلتعة بن اردب بن حرملة كنيته أبو محمد من أهل الفضل في الدين مات بالمدينة سنة ٣٠هـ في خلافة عثمان بن عفان وصلى عليه عثمان بن عفان رضه الله عنه، **ينظر**: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط ٣١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، ص٤٢.

(٥٢) **ينظر**:: المنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٨ و**ينظر**: الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٦٠– ١٦١، و **ينظر**: روضة الطالبين ٣ / ٤١١– ٤١٢.

(٥٣) **ينظر**: المغني، ٤ / ٢٤٠–٢٤١، و**ينظر**: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٥ / ٢٢٠.

(٥٤) **ينظر**: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢ / ٥٤٨.

(٥٥) **ينظر**: المغني، ٤ / ٢٤٠.

(٥٦) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٤٧.

(٥٧) ينظر: الهداية ٤ / ٩٣.

(٥٨) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥ / ٢٥٦، وينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠ هـ، ٣ / ٢١٤، وينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٤ / ١٦١.

(٥٩) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٨ / ١٩٢، و ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥ / ٢٥٦.

(٦٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٤ / ١٦١، وينظر: الفتاوى الهندية، ٣ / ٢١٤، وينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ٥ / ٤، وينظر: المنتقى شرح الموطأ، ٥ / ١٧، وينظر: نهاية المحتاج، ٣ / ٤٥٦، وينظر: كشاف القناع، ٢ / ٣٦.

(٦١) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٨ هـ، ص٢٤٥.